

وارث خاص مطلق التمر في لانه حقه فان لم يكن :
وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للساكن فلا
يجزا وكان وهو غير مطلق التصر في الظاهر انه
ان توقعت اهليته وقف الامرايه والابطلت وعليه
يجال ما انقي به السبكي من البطلان **وان اجاز فاجاز** ته
تنفيذ للوصية بالزايد **ويعتبر المال الوصي** بثلثه
مثلا **وقت الموت** لا وقت الوصية لان الوصية تملك
بعد الموت فلوا وصي برفيق ولا رقيقه ثم ملكه :
عند الموت رقيقتا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله :
تعلقت الوصية والعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين
ويعتبر من الثلث الذي يوصي به **عنتق علق بالموت**
ولو مع غيره **وتبرع تجز في مرضه كوقف وهبة**
ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او
المرض صدق التهب بيمينه لان العين في يده ولو :
وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث
ايضا اما الجز في صحته فيحسب من ماس المال وكذا ما
ولد جز عتقها في مرض موته **واذا اجتمع تبرعات**
متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها **فان تحضت**
عتقا كان قال اذا امت فانتم احرار او قسام وبكروغائهم
احرار **راقع** بينهم من خرجت قرعته عتق منه ما
يقي بالثلث ولا يعق من كل شقص **والان تحضت**

هذا اذا كان الثلث من ماله
وكانت الوصية من ماله
فان كان الثلث من ماله
وكانت الوصية من ماله
فان كان الثلث من ماله
وكانت الوصية من ماله

غير

غير عتق كان اوصي لزيد باية ولعمرو بخسين ولبكر
بخسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصي
بعقق سالم وقيمته مائة ولزيد باية ولم يرتب وثلث
ماله فيهما مائة **قسط الثلث** علي الجميع باعتبار القيمة
او المقدار في الاولى وعلي العتق وغيره باعتبارها
فقط اوجع المقدار في الثانية في مثال الاولى يعطى زيد
خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي المثال الثانية
يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون وعمرو وبكر عتق
وقيمته مائة واوصي له مائة وثلث ماله مائة قدم عتق
المدبر علي الوصية له كتبرعات **المخزة** فانه ان تحض
العتق كعتق عبدا قرع حدرا من الشقيص في الجميع
او تحض غيره كابرار اجتمعا كان نصف واحد
من وكلا وقر اخر واعتق اخر قسط الثلث مثل ما مر
هذا اذا لم ترتب المتعلقة والمخزة **فان ترتبتا**
كان قال اعتقوا بعد موتي سالم ثم غائما واعطوا زيدا
مائة ثم عمرو مائة او اعتقوا سالم واعطوا زيدا مائة
او اعتقوا ثم تصدقتم وقف **قدم اول منها فاول الي**
تمام **الثلث** ويتوقف ما بقي علي اجازة الوارث لو كان
بعضها مخزا او بعضها متعلقا بالموت قدم المخز لانه
يفيد الملك حالا ولان لا يمكن الرجوع فيه وذكر للترتيب
في المتعلقة بالموت من زيادتي **ولو قال ان اعتقت**

هذا اذا كان الثلث من ماله
وكانت الوصية من ماله
فان كان الثلث من ماله
وكانت الوصية من ماله